علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۱۶ ۸۳

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

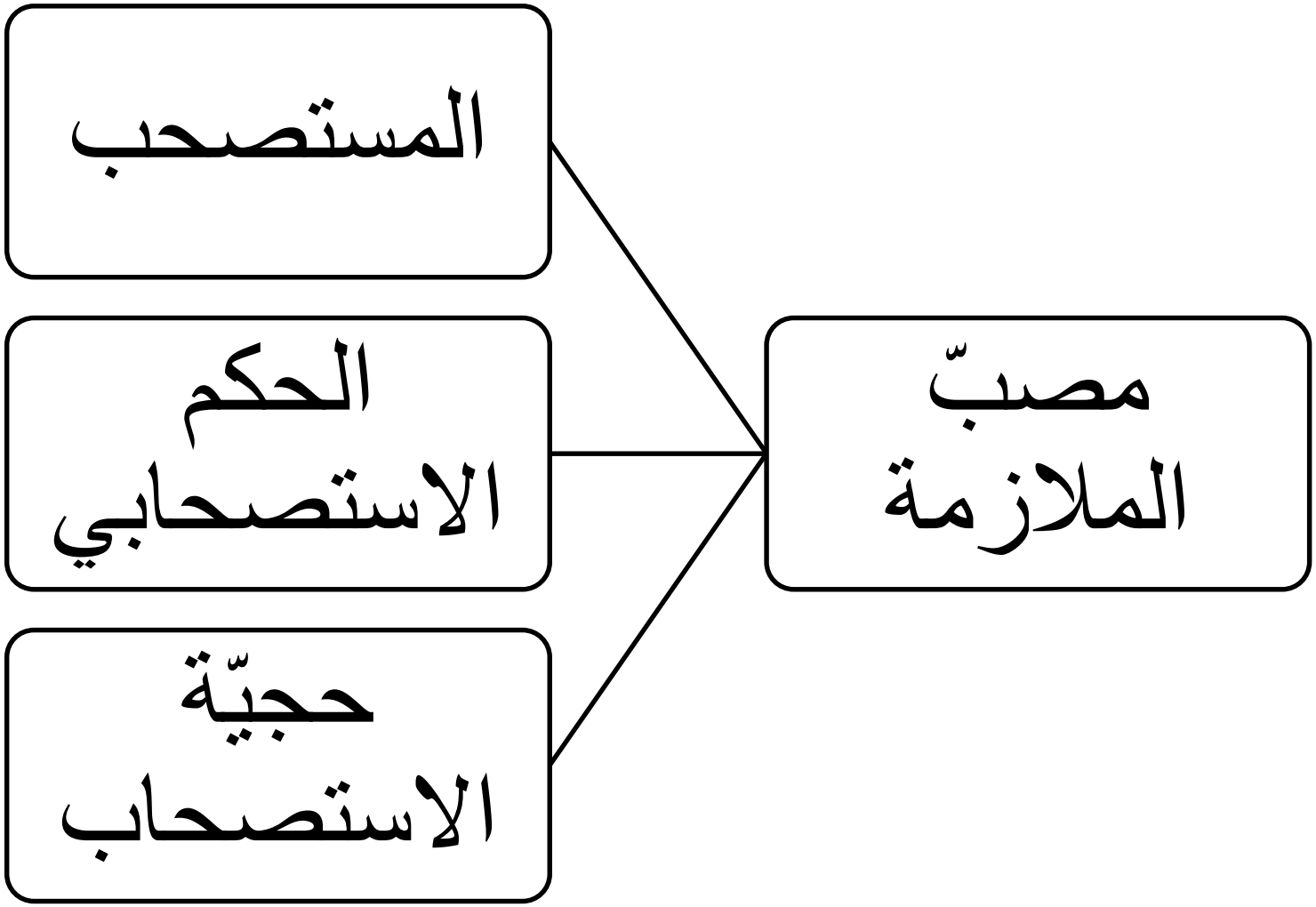

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- [الأمر الثالث] أقسام اخرى للاستصحاب المثبت
- الأمر الثالث: إنّنا حتّى الآن كنّا نتكلّم فى الاستصحاب المثبت، بمعنى إثبات اللازم الذى يكون مصبّ الملازمة فيه نفس المستصحب، فإنّ مصبّ الملازمة تارةً يفرض هو المستصحب، و اخرى يفرض هو الحكم الاستصحابى، و ثالثة يفرض هو حجيّة الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

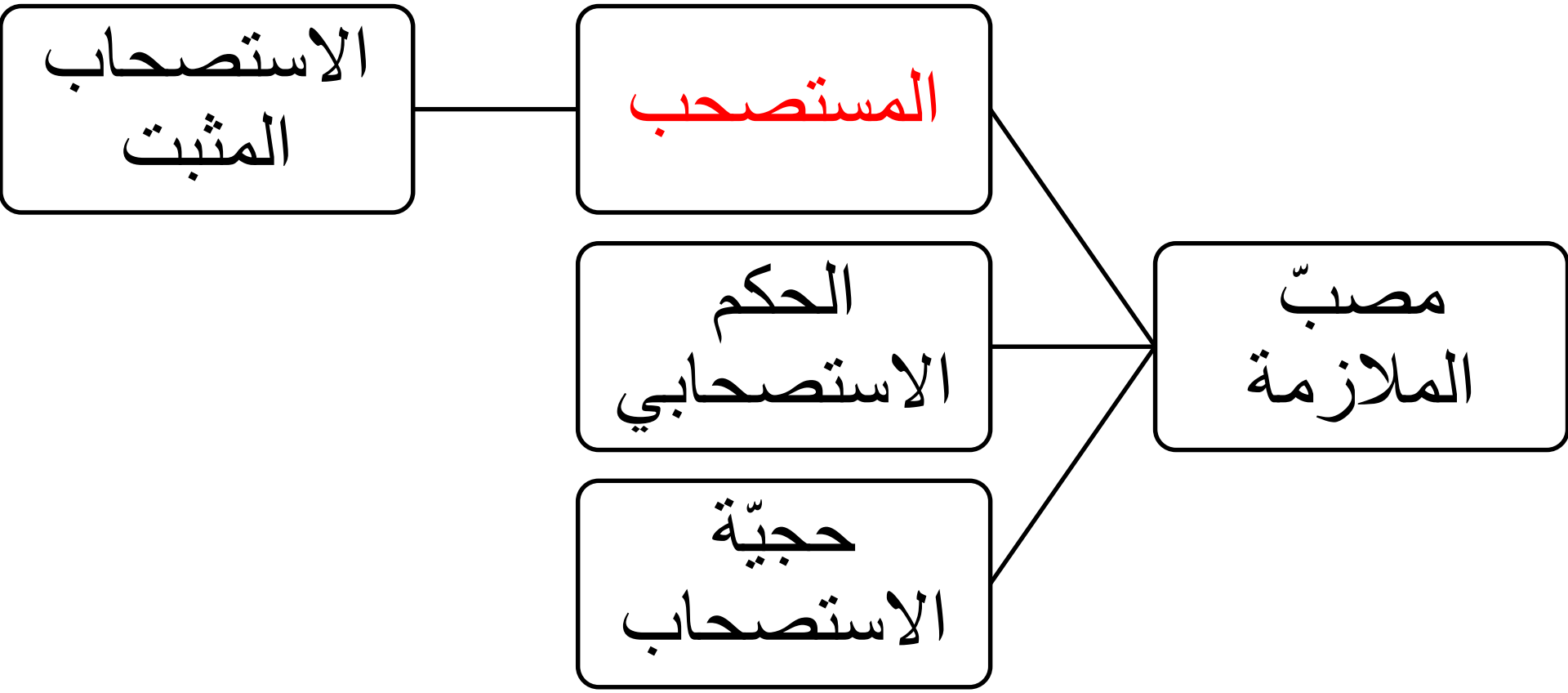

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- فنحن حتى الآن كنّا نتكلّم فى القسم الأوّل من هذه الأقسام الثلاثة، فإنّ الاستصحاب فى هذا القسم هو المسمى بالاستصحاب المثبت.
-

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

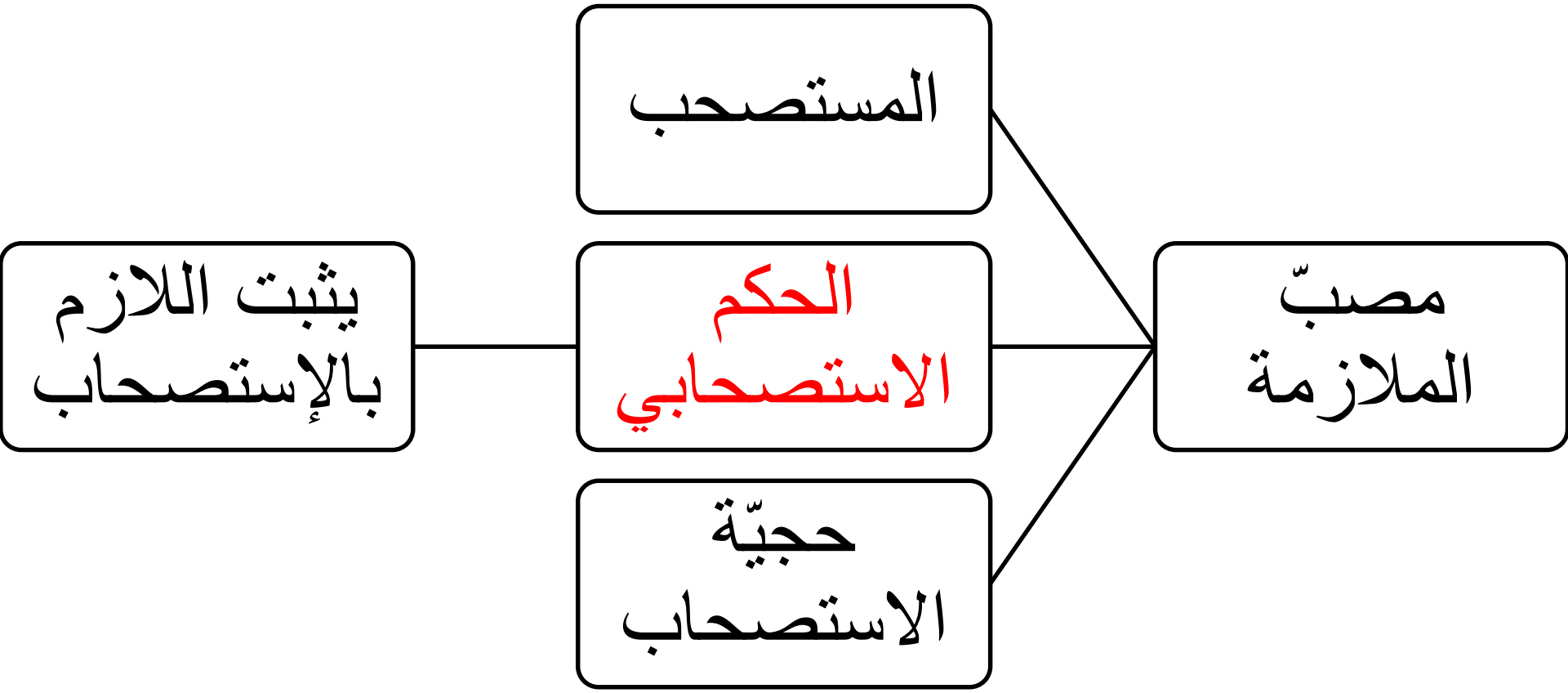

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و أمّا القسم الثانى، فلا إشكال فى ثبوت اللازم فيه بالاستصحاب؛ إذ هو فى الحقيقة من لوازم مفاد الأمارة، و هى الدليل الدالّ على حجيّة الاستصحاب، و ليس من لوازم مفاد الأصل، أى: المستصحب. و هذا واضح.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۲

تشخيص مصاديق هذا الشيء

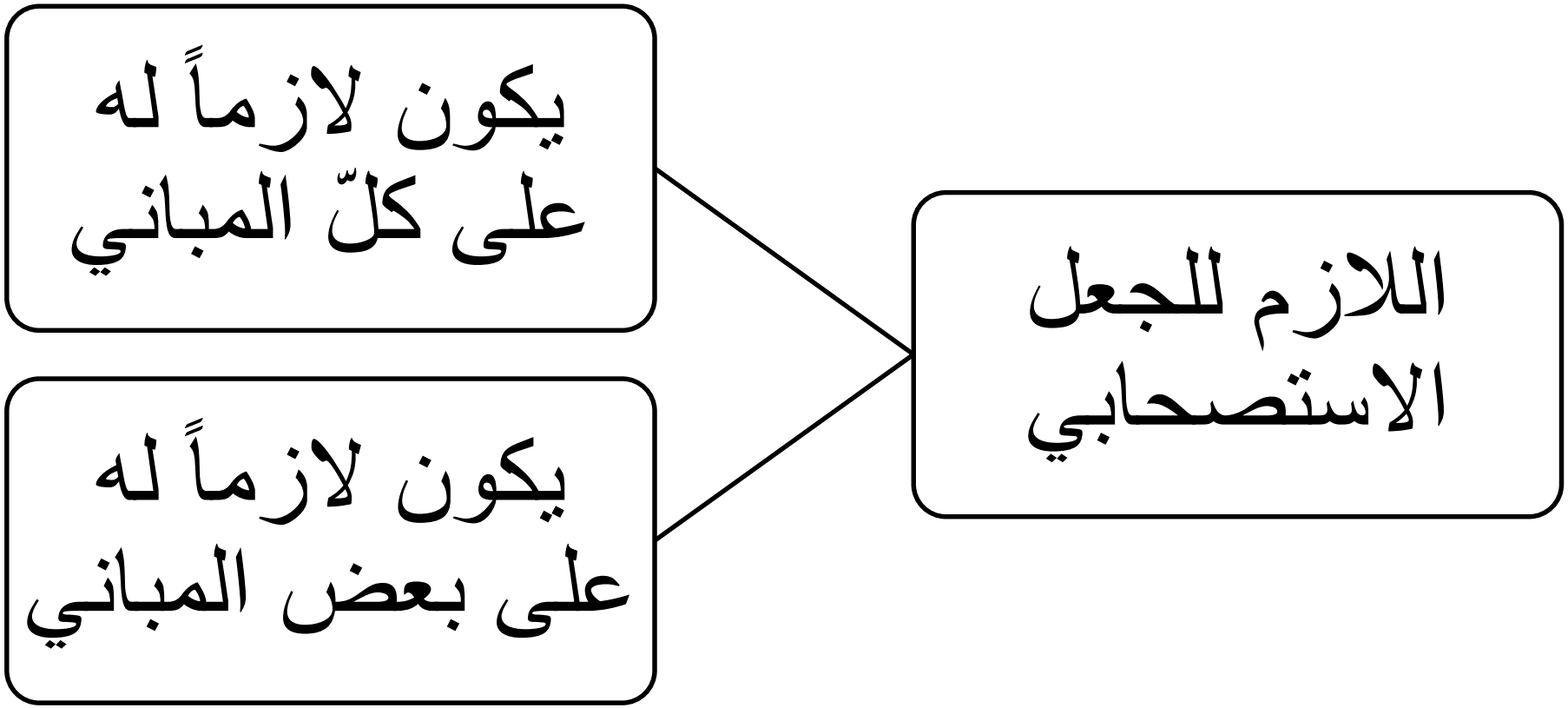

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و لكن يقع الكلام فى تشخيص مصاديق هذا الشيء فنقول: إنّ ما يكون لازماً للجعل الاستصحابى تارةً يكون لازماً له على كلّ المبانى فى تشخيص حقيقة هذا الجعل من كونه جعل الحكم المماثل، او جعل الطريقية، أو غير ذلک. و اخرى يكون لازماً له على بعض المبانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

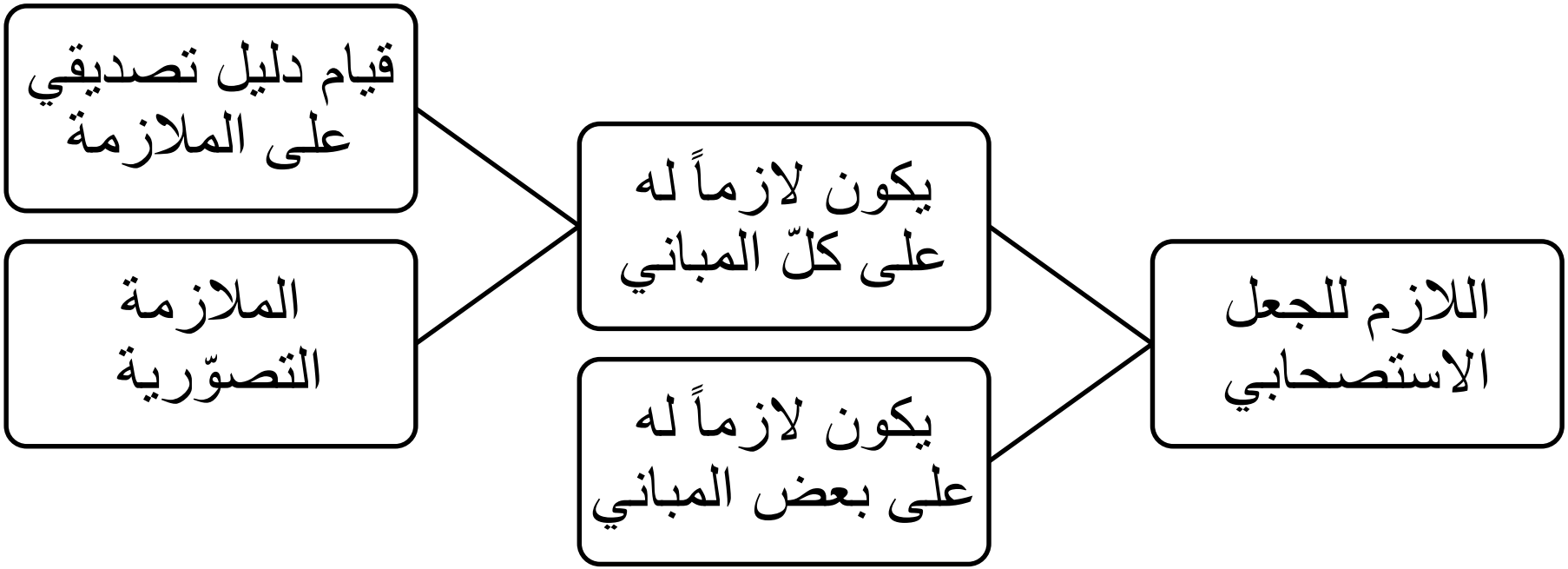

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- أمّا الأوّل، و هو ما يكون لازماً للجعل الاستصحابى على كلّ المبانى، فهو تارةً يكون من باب قيام دليل تصديقى على الملازمة بين التعبد الاستصحابى و هذا اللازم. و اخرى يكون من باب الملازمة التصوّريةً بينهما الموجبة لظهور دليل الاستصحاب فى ثبوتهما معاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

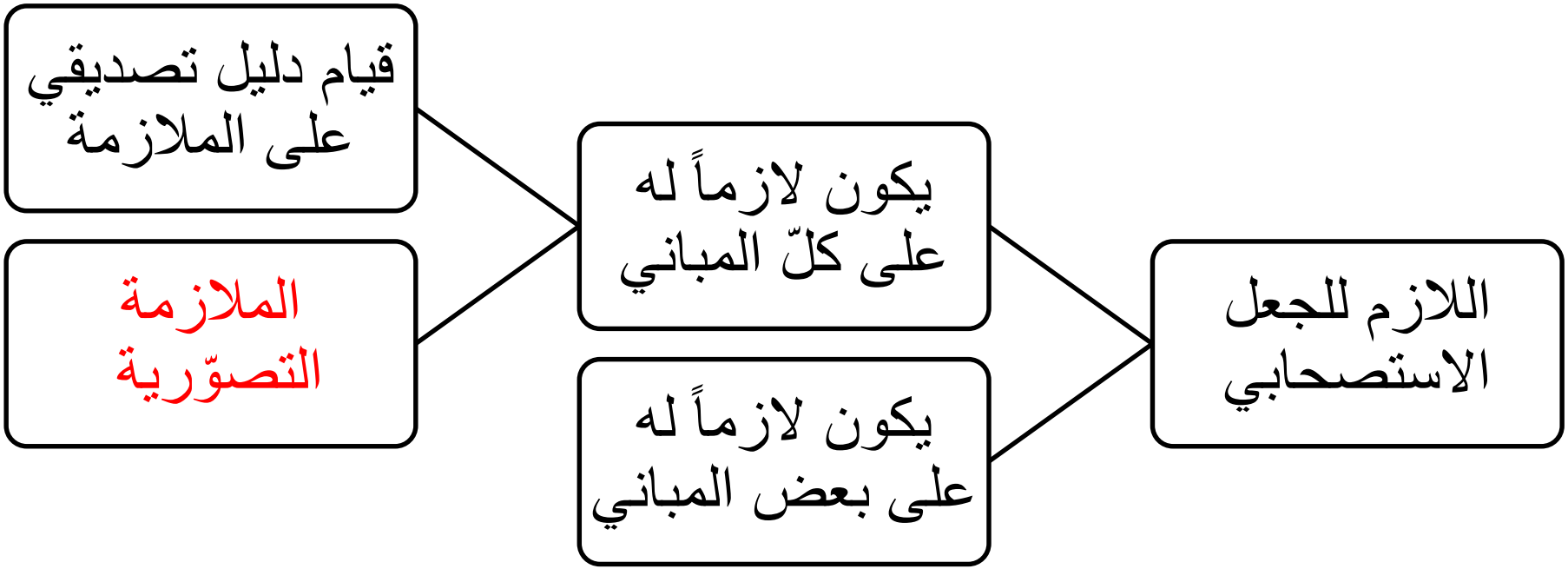

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و توضيح الثانى هو: أنّه قد يقال: إنّ التعبّد بالابوّة و التعبّد بالبنوّة بينهما ملازمة تصورية، أى: إنّ تصوّر أحدهما يستلزم تصور الآخر، فالدليل الدالّ على التعبّد بأحدهما و هو الابوّة مثلًا- لو فرض إمكان الشكّ فى بقائها- آلة لايجاد تصوّرين طوليين و بحكم استتباع الدلالة التصورية للكلام للدلالة التصديقية يثبت لدليل الاستصحاب ظهور تصديقى فى كلا الأمرين، و لعلّ هذا هو مراد من استثنى من عدم حجيّة الاستصحاب المثبت المتضايفين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إلّا أنّ الصحيح أنّ هذا القسم من اللوازم لا يثبت، و ذلک لأنّه لو كان دليل الاستصحاب على التعبّد بالابوّة بالخصوص صحّ هذا التقريب، لكن دليل الاستصحاب لم يدلّ على التعبد بهذا العنوان الخاصّ، و إنّما دلّ على التعبد بعنوان عامّ، و هو عنوان ما تيقّن به فى السابق، و هو بهذا العنوان ليست له دلالة تصوريّة على التعبّد بالبنوّة حتى تتحوّل إلى دلالة تصديقيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

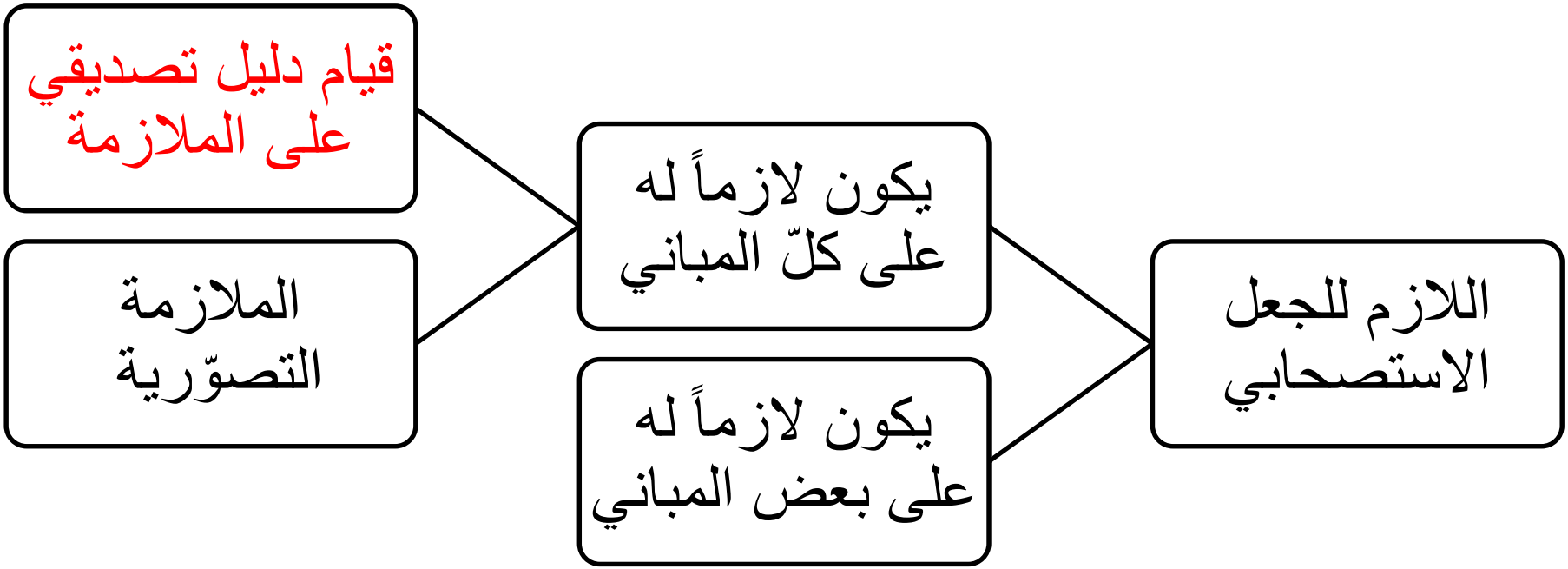

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إذن، فينحصر الأمر في أن يفرض دليل تصديقي يدلّ على الملازمة بين التعبّد الاستصحابي و حكم آخر واقعي أو ظاهري، سواء كان دليلًا شرعياً، أو دليلًا عقلياً، أو ارتكازاً عقلائياً بحيث يفرض أنّ العرف لا يتصوّر أنّ مولىً عاقلًا يحكم بالاستصحاب هنا، و لا يحكم بالحكم الآخر، فينعقد لدليل الاستصحاب ظهور في ذلك الحكم الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و مثال الملازمة بالدليل التصديقى هو استصحاب نجاسة الماء المتنجّس المتمّم كراً بماء طاهر، و استصحاب طهارة ذلک الماء الطاهر- إذا عجزنا عن التمسک بالأدلّة الاجتهادية و وصلت النوبة إلى الأصل العملى- فالاستصحابان هنا يتعارضان، و لا يمكن الالتزام بنجاسة ما كان نجساً و طهارة ما كان طاهراً؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و ذلک: إمّا لقيام الإجماع على أنّ الماء الواحد لا يتبعّض حكمه، سواء كان واقعياً أو ظاهرياً، فهو دليل شرعى على الملازمة بين النجاسة المستصحبة و نجاسة الباقى ظاهراً، و كذلک بين الطهارة المستصحبة و طهارة الباقى ظاهراً، و إمّا لعدم مساعدة الارتكاز العقلائى على التفكيک فى حكم أجزاء الماء الواحد، سواء كان حكماً واقعياً أو ظاهرياً، فالقطرة الواحدة فى نظر العرف لا تتحمّل حكمين مختلفين من حيث الطهارة و النجاسة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و يمكن أن يمثّل للمقام بمثال آخر، و هو استصحاب الجعل الكلّي، و إثبات فعليّة المجعول بناءً على تصوّرات المحقّق النائينى (رحمه الله) من التفكيک بين الجعل و المجعول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و توضيح ذلک: أنّنا لو استصحبنا بنحو کلّی نجاسة الماء المتغيّر بعد فرض زوال تغيّره، ثمّ وجد خارجاً ماء متغيّر زال تغيّره، فذلک الاستصحاب کاف فی ثبوت فعليّة النجاسة ظاهراً؛ و ذلک لأنّه کما أنّ الجعل الواقعی حينما يوجد موضوعه خارجاً يصبح فعلياً بحکم العقل بالملازمة بين الجعل و فعلية المجعول عند تحقّق الموضوع خارجاً، کذلک الجعل الظاهری يصبح فعلياً حينما يوجد موضوعه خارجاً بحکم العقل بالملازمة بينهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- هذا على تصورات المحقق النائينى (رحمه الله).
- و أمّا على تصوّراتنا فلا موضوع لهذا الكلام؛ إذ لا يوجد لنا عالم المجعول و الفعليةٔ وراء عالم الجعل، و يكفى استصحاب الجعل مع تحقّق الموضوع خارجاً لترتّب التنجيز المطلوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴